



## ملخص المسودة الصفر الاتفاقية لكل امرأة

نوفمبر 2021

### الجزء الأول - الأغراض والتعاريف والمبادئ العامة والالتزامات العامة للدولة

- تحدد الإتفاقية قواعد لمنع العنف ضد النساء والفتيات وحمايته والقضاء عليه وإدانتته، وتوفير الإرشادات للدول لتصميم سياسات وتدابير وأطر للتعاون، ودعم الدول لتقديم التدريب، وتوفير مبادئ توجيهية للرصد والإبلاغ، وإنشاء هيئة رصد مستقلة .
- تستخدم تعاريف أوضح قد الإمكان. قدر الإمكان تتبنى تعريفات تتوافق مع المعايير الدولية الحالية. على سبيل المثال، تعريف الطفلة تنبني على التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،<sup>1</sup> ويستمد تعريف الشعوب الأصلية من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169.<sup>2</sup>
- تعترف الاتفاقية بالتقاطعات، بما في ذلك العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو غير السياسي، الجنسية، الأصل الوطني أو الاجتماعي، الأصل العرقي والقومي، الملكية، الحالة الاجتماعية أو الترميل، التوجه الجنسي والهوية الجنسية، حالة نقص المناعة / السيدا، وضع المهاجر أو اللاجئ أو السن أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو أي خاصية أخرى.
- يستخدم أوسع نطاق ممكن ويغطي كل امرأة في كل مكان وفي جميع الأوقات.
- يُعتبر إخفاق الدولة في منع العنف ضد النساء والفتيات وحمايته والقضاء عليه وإدانتته بمثابة التغاضي عن هذا العنف.

### الجزء الثاني - الوقاية والحماية

- تتخذ الدول تدابير وقائية كاستراتيجية مستمرة ومتكاملة.
- الدول تنشئ أو تعزز مؤسسة وطنية قائمة لضمان الامتثال للاتفاقية.
- تقوم الدول بجمع وتحليل وإتاحة بيانات مصنفة ومجهولة المصدر للجمهور حول العنف ضد النساء والفتيات. يجب على الدول استخدام تلك البيانات لإنشاء وتنقيح السياسة والتشريعات والتوجيه القضائي وتقديم الخدمات وتخطيط العمل الوطني، وتعزيز المساواة.
- يجب على الدول توفير تدريب إلزامي منتظم لجميع مسؤولي الدولة المشاركين في العمليات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات.
- تضع الدول حيز النفاذ تعليميا ملائما للسن، إلزاميا والمتكرر لمنع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه.
- تتعامل الدول مع العنف ضد النساء والفتيات باعتباره مشكلة هيكلية ومظهر من مظاهر علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجال والنساء.
- تعمل الدول على تعزيز وتطوير وتنفيذ وتقييم البرامج الهادفة إلى إذكاء الوعي العام بحقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك تنفيذ برامج للتوعية.
- تعترف الإتفاقية بدور الرجال والفتيان في الوقاية والحماية.

<sup>1</sup> انظر المادة 1 ، <https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>

<sup>2</sup> راجع المادة 1 ، [https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100\\_ILO\\_CODE:C169](https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C169)

## الباب الثالث: التحقيق والادعاء والتعويضات

- يجب أن تتعاون الوكالات الحكومية الوطنية ذات الصلة لتطوير اللوائح والبروتوكولات والمبادئ التوجيهية.
- تشمل التدابير السياساتية والتشريعية إنشاء وحدات شرطة ونيابة متخصصة ذات تدريب ومسؤوليات / واجبات محددة.
- تقضي الاتفاقية، في الإجراءات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات ، بنقل عبء الإثبات إلى الجاني المزعوم بمجرد إثبات دعوى ظاهرة الوجهة ، إلا في الإجراءات الجنائية.
- يجب على الدول ضمان معاقبة الجناة.
- تنص الاتفاقية على أنه في حالة وجود تضارب بين القانون العرفي و / أو القانون الديني وأحكام نظام العدالة الوطنية بشأن العنف ضد النساء والفتيات، يجب حل المسألة مع احترام حقوق الإنسان للمرأة أو الفتاة ووفقاً للاتفاق الدولي. المعايير.

## الجزء الرابع - حالات محددة

- تتناول الاتفاقية على وجه التحديد:
  1. العنف ضد الفتيات؛
  2. العنف ضد الفئات المهمشة من النساء والفتيات ؛
  3. عنف باعتباره انتهاكاً لحق الإنسان العالمي في الصحة ؛
  4. العنف المنزلي؛
  5. العنف في سياقات قانون الأسرة ؛ و
  6. العنف ضد النساء والفتيات في النزاعات المسلحة ، وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- تقدم الاتفاقية إرشادات بشأن التصدي للعنف ضد النساء والفتيات في السياقات التالية:
  1. قوانين الجنسية ؛
  2. العنف عبر الإنترنت
  3. عنف جنسي؛
  4. التحرش الجنسي في عالم العمل ، وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعنف والتحرش ، 2019 (رقم 190) ؛
  5. تهريب؛
  6. الأمن الاقتصادي والسيطرة على أموال المرأة، كمظهر من مظاهر علاقات القوة غير المتكافئة؛ و
  7. الممارسات الضارة.
- تقرر الاتفاقية بأن الفتيات يتأثرن بشكل غير متناسب بالعنف المنزلي والإهمال. يجب أن تسن الدول تدابير تشريعية لمنع العنف المنزلي ، وحماية الفتيات المتضررات ، وضمان الوصول إلى العدالة وخدمات الناجين ، ويجب أن تدمج مبدأ "مصلح الطفل الفضلي" من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في السياسات المحلية ذات الصلة ، القوانين والمؤسسات.
- تعترف الاتفاقية بالضعف الخاص للقائمة غير الشاملة التالية: المهاجرون ، والعمال المهاجرون ، والنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز ، واللاجئون وطالبو اللجوء ، والأرامل ، والنساء عديمات الجنسية ، والنساء والفتيات اللائي تعرضن للتعذيب من قبل الدول أو غير الدول. الجهات الحكومية ، وكذلك النساء المسنات ونساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة.
- تتطلب الاتفاقية أن تعتمد الدول قوانين لضمان الوصول إلى خدمات صحية شاملة وغير تمييزية وقائمة على الحقوق لجميع النساء والفتيات.
- تقرر الاتفاقية بأن العنف المنزلي يزداد في أوقات الأزمات ، وتجبر الدول على سن وتنفيذ تشريعات وقائية ، بما في ذلك أوامر الحماية.
- تقرر الاتفاقية بضعف الأطفال الأرامل والأرامل الأكبر سناً والأرامل والأمهات العازبات من جميع الأعمار بسبب الوصم.
- تقرر الاتفاقية بأن العنف ضد النساء والفتيات يتفاقم في حالات الحرب والنزاع المسلح.

## الجزء الخامس - تنفيذ الدولة

- يجب على الدول وضع ميزانية كافية للتنفيذ.
- تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لضمان جودة أنظمة العدالة.
- تسن الدول تشريعات تضمن الإجراءات القانونية في الوقت المناسب ، ويقدم نظامها القضائي مساعدة قانونية مجانية.
- يجب على الدول أن تتبنى سياسات وتدابير تشريعية لمعالجة عوامل الخطر التي تزيد من التعرض للعنف. على الدول توفير الوصول الآمن الفوري إلى الخدمات الشاملة ومراكز الأزمات وخطوط المساعدة السرية.

#### الجزء السادس - آليات المراقبة

- تتم مراقبة التقارير والشكاوى والاستفسارات من خلال مؤتمر للدول الأطراف ، والذي قد يُنشىء قائمة بالخبراء للمساعدة في الإشراف على التنفيذ.
- تقدم الدول الأطراف تقريرًا أساسيًا في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء النفاذ وكل عامين بعد ذلك.
- ستكون هناك آلية للشكاوى الفردية وإجراءات للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية.
- سيقوم نظام الأمم المتحدة بالتنسيق في نهج مشترك بين الوكالات لدعم تنفيذ هذه الإتفاقية.
- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة تقارير آلية المراقبة إلى لجنة وضع المرأة للعلم.

#### الجزء السابع - أحكام ختامية

- محتويات هذه الإتفاقية هي الحد الأدنى من المتطلبات. قد تفرض الدول متطلبات أكثر صرامة.
- لا يسمح بالتحفظات.